

توزيع عام

وثائق إدارية
(ضرائب)

نص رقم إ.ض. 25 / 2010

مذكرة عامة عدد 18 لسنة 2010

الموضوع : شرح أحكام الفصول من 27 إلى 33 من قانون المالية لسنة 2010 المتعلقة بتيسير وتحسين إسترجاع فائض الأداء على القيمة المضافة
ملحق: مطلب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة

ملخص

إجراءات لتيسير وتحسين إسترجاع فائض الأداء على القيمة المضافة

بههدف دعم سيولة المؤسسة، تمّ بمقتضى أحكام الفصول من 27 إلى 33 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 إقرار جملة من الإجراءات لتيسير وتحسين إسترجاع فائض الأداء على القيمة المضافة .

وتبعا لهذه الإجراءات تطبق على مطالب إسترجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المقدمة ابتداء من غرة جانفي 2010 القواعد التالية :

1. أجل الإرجاع ومدة استرسال الفائض ونسبة التسبقة

1.1 فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من التصدير: (دون تغيير)

- مدة إسترسال الفائض : بمجرد بروزه ضمن التصريح الشهري،
- أجل الإرجاع : 7 أيام من تاريخ إيداع مطلب إسترجاع مستوفى الشروط.

2.1 فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من خصم الأداء من المورد أو من تأجيل توظيف الأداء: (دون تغيير)

- مدة إرسال الفائض : بمجرد بروزه ضمن التصريح الشهري ،
- أجل الإرجاع : 30 يوما من تاريخ إيداع مطلب إسترجاع مستوفى الشروط .

3.1 فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من الإستثمارات بجميع أصنافها :

- مدة إرسال الفائض : 3 أشهر،
- أجل الإرجاع : 30 يوما من تاريخ إيداع مطلب إسترجاع مستوفى الشروط .

4.1 فائض الأداء على القيمة المضافة المسجل عند إيقاف النشاط :

- أجل الإرجاع : 6 أشهر من تاريخ إيداع مطلب إسترجاع مستوفى الشروط (دون تغيير).

5.1 فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من الحالات الأخرى :

1.5.1 بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة حساباتها قانونا لتدقيق مراقب حسابات والمصادق على حساباتها دون احترازا لها مساس بأساس الأداء :

- مدة إرسال الفائض : 6 أشهر (دون تغيير)،
- نسبة التسبقة : 50 % من مبلغ الفائض المطلوب إسترجاعه عوضا عن 35 %،
- أجل الإرجاع : 60 يوما من تاريخ إيداع مطلب إسترجاع مستوفى الشروط مع التخلي عن الأجل الأدنى المحدد بـ 15 يوما لبدء عملية المراجعة الجبائية المعمقة المنصوص عليه بالفصل 39 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

مع العلم وأن هذه الإجراءات التفاضلية لا تشمل إلا المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات.

2.5.1 بالنسبة إلى المؤسسات الأخرى :

- مدة إسترسال الفائض: 6 أشهر (دون تغيير)،
- نسبة التسبقة : 15% من مبلغ الفائض المطلوب استرجاعه (دون تغيير)
- أجل الإرجاع : 120 يوما من تاريخ إيداع مطلب إسترجاع مستوفى الشروط مع إيقاف حقّ الطرح لفائض الأداء المطلوب إسترجاعه .

وفي صورة عدم رد مصالح الجباية على مطلب الإسترجاع خلال نفس الأجل يمكن للمطالب بالأداء إسترجاع حقّ الطرح.

غير أنه وفي صورة رد مصالح الجباية على مطلب الإسترجاع خلال أجل 120 يوما ورفض الفائض جزئيا أو كليا فإن المطالب بالأداء لا يمكنه في هذه الحالة إسترجاع حقّ الطرح.

2. إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ إقراره من قبل مصالح الجباية

يتم إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ إقراره من قبل مصالح الجباية في إطار البتّ في مطلب إسترجاع فائض الأداء بصرف النظر عن إجراءات الإعتراض المتبعة بخصوص مبلغ فائض الأداء الذي لم يحظ بموافقة هذه المصالح.

3. تاريخ دخول الإجراءات الجديدة حيّز التطبيق

عملا بأحكام الفصل 56 من قانون المالية لسنة 2010 تطبّق الأحكام الجديدة على مطالب الإسترجاع المقدمة ابتداء من غرّة جانفي 2010 وكذلك على فائض الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ إقراره ابتداء من هذا التاريخ من قبل مصالح الجباية على إثر تقديم مطلب الإسترجاع وذلك بصرف النظر عن تاريخ إيداعه.

وبالنسبة إلى مطالب إسترجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المقدمة قبل غرّة جانفي 2010 والتي لم ينتفع أصحابها بالتسبقة، يمكن لهؤلاء إيداع مطالب إسترجاع جديدة تتضمن المطالبة بالإنّتفاع بالإجراءات الجديدة.

تضمنت أحكام قانون المالية لسنة 2010 اجراءات تهدف إلى تسريع استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة وخاصة بالنسبة إلى فائض الأداء المتأتي من عمليات الاستثمار وفائض الأداء المتأتي من الاستغلال بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة لحساباتها قانوناً لتدقيق مراقب حسابات والمصادق على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة دون احترازاات لها مساس بأساس الأداء وإرجاع كل مبلغ لفائض الأداء على القيمة المضافة حظي بموافقة مصالح الجباية بصرف النظر عن إجراءات الإعتراض المتبعة بخصوص مبلغ فائض الأداء الذي لم يحظ بموافقة هذه المصالح.

وتبعاً لهذه الإجراءات الجديدة، يتمّ ابتداءً من غرة جاني 2010 تطبيق القواعد التالية على مطالب إسترجاع فائض الأداء على القيمة المضافة:

1. أجل الإرجاع ومدة استرسال الفائض ونسبة التسبقة

1.1 فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من التصدير

يتم إرجاع هذا الفائض في أجل 7 أيام من تاريخ إيداع مطلب الإسترجاع المستوفى الشروط.

2.1 فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من خصم الأداء من المورد ومن تأجيل توظيف الأداء

يتم إرجاع هذا الفائض في أجل 30 يوماً من تاريخ ايداع مطلب إسترجاع مستوفى الشروط .

3.1 فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من الإستثمار

يتم إرجاع الفائض المتأتي من إستثمارات الإحداث و التوسعة والتجديد وإعادة التهيئة وتغيير النشاط المنصوص عليها بالفصل 5 من مجلة تشجيع الإستثمارات أو المتأتي من إستثمارات التأهيل المنجزة في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه من قبل لجنة تسيير برنامج التأهيل والذي يبرز ضمن ثلاثة تصاريح شهرية متتالية في أجل 30 يوماً من تاريخ تقديم مطلب الإسترجاع المستوفى الشروط .

ويطبق ذلك على كل أصناف الإستثمارات المنجزة في إطار الأنشطة المنتفعة بأحكام مجلة تشجيع الإستثمارات أو في إطار الأنشطة الأخرى.

4.1 فائض الأداء المسجل عند إيقاف النشاط

▪ أجل الإرجاع : 6 أشهر من تاريخ ايداع مطلب الإسترجاع المستوفى الشروط (دون تغيير).

5.1 فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من الحالات الأخرى

1.5.1 المؤسسات المصادق على حساباتها دون احترازاات جبائية

تنتفع المؤسسات التي تخضع حساباتها قانونا لتدقيق مراقب حسابات والتي تمّ التصديق على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة حلّ أجل التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان نتائجها في تاريخ ايداع المطلب دون احترازاات لها مساس بأساس الأداء بإجراءات تفاضلية لإسترجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من الإستغلال تتمثل فيما يلي:

- مدّة استرسال الفائض : 6 أشهر (دون تغيير)،
- نسبة التسبقة : 50 % من مبلغ فائض الأداء المطلوب إسترجاعه دون مراقبة مسبقة عوضا عن 35 %،
- أجل الإرجاع : 60 يوما من تاريخ ايداع مطلب الإسترجاع المستوفى الشروط.

ويستوجب تطبيق هذه الإجراءات التفاضلية توفّر الشروط التالية:

- أن تكون المؤسسة المعنية خاضعة قانونا لتدقيق مراقب حسابات طبقا للتشريع الجاري به العمل ولاسيما أحكام الفصلين 13 و124 من مجلة الشركات التجارية.
- أن تكون المؤسسة المعنية خاضعة للضريبة على الشركات على معنى الفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أي أن تكون الشركة ضمن ميدان تطبيق الضريبة على الشركات حتى وإن كانت معفاة منها وبالتالي فإنّ شركات الأشخاص غير معنية بتطبيق هذا الإجراء.

- التصديق على حسابات المؤسسة المعنية بعنوان آخر سنة مالية مختومة حلّ أجل التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان نتائجها في تاريخ إيداع المطلب دون احترازاات لها مساس بأساس الأداء .

والمقصود بالتصديق على الحسابات دون احترازاات لها مساس بأساس الأداء أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات التنصيص صراحة على التصديق على الحسابات شريطة أن لا يتضمن التصديق احترازاات تتعلق بأخطاء أو بإغفالات أو بإخفاءات وقعت معاينتها في توظيف الأداء أو في تطبيق نسبه أو في إحتسابه أو بإخلالات بالواجبات الجبائية التي لها مساس بإحتساب الأداء وبدفعه كواجب التصريح بالأداء وإعداد الفواتير .

ويهمّ الأمر خاصة:

- احترازاات بخصوص المخزونات،
- التقليل في رقم المعاملات ،
- عدم فوترة الأداء على القيمة المضافة،
- التنقيص في مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب،
- تطبيق نسبة أداء مغايرة للنسبة القانونية التي يخضع لها نشاط المؤسسة،
- الترفيع دون مبررّ في مبلغ الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح،
- أخطاء على مستوى احتساب المداخيل والأرباح الخاضعة للضريبة كالترفيغ في الأعباء أو المدخرات أو الاستهلاكات،
- عدم القيام بالخصم من المورد أو القيام به بصفة منقوصة،
- عدم دفع مبالغ الأداء المخصومة من المورد .

ويمكن لمصالح الجباية في حالات إسترجاع فائض الأداء المعنية بتطبيق أجل الـ 60 يوما الشروع في عملية المراجعة الجبائية المعمقة للثبوت من وجهة مطلب الإسترجاع بصرف النظر عن الأجل الأدنى المحدد بـ 15 يوما لبدء عملية المراجعة الجبائية المعمقة المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 39 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

غير أنه وباعتبار أنّ هذا الإجراء يهمّ الأداء على القيمة المضافة دون سواه فإن أجل الـ 15 يوما المذكور يبقى قائما بالنسبة إلى المراجعة المعمقة المتعلقة بالأداءات الأخرى مما يستدعي خص المراجعة المعمقة المتعلقة بفائض الأداء على القيمة المضافة والتي لا تستوجب احترام الأجل الأدنى بإعلام مسبق خاص بها .

ولتطبيق هذا الإجراء يعد المطالب بالأداء ملزماً بتمكين مصالح الجباية المختصة من جميع الدفاتر و الوثائق والبرامج والتطبيقات المحاسبية المطلوبة لبدء عملية المراجعة بمجرد تقديم مطلب الإسترجاع.

2.5.1 المؤسسات الأخرى

تخضع المؤسسات الأخرى التي لا تتوفر فيها الشروط القانونية المطلوبة للإنتفاع بالإجراءات التفاضلية المذكورة آنفاً للقواعد التالية بخصوص استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة :

- مدة إسترسال الفائض : 6 أشهر (دون تغيير)
- أجل الإرجاع : 120 يوماً من تاريخ ايداع مطلب الإسترجاع المستوفى الشروط ،
- النسبة : 15 % من مبلغ الفائض المطلوب إسترجاعه (دون تغيير) .

ويترتب عن المطالبة بإسترجاع فائض الأداء في هذه الحالة إيقاف حق طرح الفائض المطلوب استرجاعه من مبلغ الأداء المستوجب لاحقاً ويتم تجسيم ذلك بإيداع تصريح صحيحي من قبل المطالب بالأداء ويعد هذا التصريح شرطاً لقبول مطلب الإسترجاع.

ويمكن للمطالب بالأداء إسترجاع حقّ الطرح بعنوان فائض الأداء صافي من التسبقة المدفوعة في صورة عدم رد مصالح الجباية على مطلب الإسترجاع خلال الأجل المحدد بـ 120 يوماً.

غير أنه وفي صورة رد مصالح الجباية على مطلب الإسترجاع خلال أجل 120 يوماً ورفض الفائض جزئياً أو كلياً فإن المطالب بالأداء لا يمكنه في هذه الحالة إسترجاع حقّ الطرح. وتطبق هذه الإجراءات على :

- المؤسسات غير الخاضعة حساباتها قانوناً لتدقيق مراقب الحسابات كالمؤسسات الفردية و شركات الأشخاص،
- المؤسسات الخاضعة حساباتها قانوناً لتدقيق مراقب الحسابات ولم يتم التصديق على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة حل أجل التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان نتائجها في

تاريخ إيداع المطلب أو التي تم التصديق على حساباتها
باحترازات لها مساس بأساس الأداء.

2. إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة الذي تم إقراره من قبل مصالح الجبائية

يتم إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة الذي تم إقراره من قبل
مصالح الجبائية في إطار البتّ في مطلب إسترجاع فائض الأداء بصرف النظر
عن إجراءات الاعتراض المتبعة بخصوص مبلغ فائض الأداء الذي لم يحظ
بموافقة هذه المصالح.

ويستوجب إرجاع كل مبلغ بعنوان إسترجاع فائض الأداء على القيمة
المضافة إكتتاب وإيداع تصريح تصحيحي من قبل المطالب بالأداء فيما عدى
الحالات التي لا تستوجب ذلك بإعتبار إيقاف الفائض بمناسبة تقديم مطلب
الإسترجاع .

3. تاريخ دخول الإجراءات الجديدة حيّز التطبيق

عملا بأحكام الفصل 56 من قانون المالية لسنة 2010 تطبّق الأحكام
الجديدة على مطالب الإسترجاع المقدمة ابتداء من غرّة جانفي 2010 وكذلك
على فائض الأداء على القيمة المضافة الذي تم إقراره ابتداء من هذا التاريخ
من قبل مصالح الجبائية على إثر تقديم مطلب الإسترجاع وذلك بصرف النظر
عن تاريخ إيداعه.

وبالنسبة إلى مطالب إسترجاع فائض الأداء على القيمة المضافة
المقدّمة قبل غرّة جانفي 2010 والتي لم ينتفع أصحابها بالتسبقة، يمكن
لهؤلاء إيداع مطالب إسترجاع جديدة تتضمن المطالبة بالإنّتفاع بالإجراءات
الجديدة.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك

